IUGJSLS
Vol 29, No 2, 2021, pp 242 - 267
ISSN 2616-2148
مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (14-09-2020)، تاريخ قبول النشر (16-11-2020)

# الشركات الوقفية المعاصرة (مقاصد وآثار)

اسم الباحث الأول: منصور سعد الخرافي

اسم الجامعة والبلد: الأردن-جامعة اليرموك-كلية الشريعة-قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: Saadmansour150@gmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.2/2021/9

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى بحث الشركات الوقفية المعاصرة من حيث ضبط مفهومها وتحرير مصطلحها والتفريق بينها وبين الكيانات الأخرى المشابهة لها وذلك بالإشارة إلى مواطن الشبه والاختلاف، بالإضافة إلى بيان أدلة مشروعيتها وعرض أهم المقاصد الشرعية والمسوغات المؤسسية والاقتصادية التي تدفع نحو إنشائها، انتهاء بمحاولة عرض أبرز الآثار الاقتصادية والتنموية في حال تطبيقها.

**كلمات مفتاحية:** الشركات الوقفية، مقاصد، آثار، اقتصاد إسلامي.

## Contemporary Waqf Companies (Purposes and Prominent)

**Abstract:**

This study aims to examine contemporary Waqf companies, as their concept is controlled, the term is edited, and the term differentiated between them and other entities similar to them by referring to the points of similarities and differences. In addition, explaining the evidence of their legitimacy and presenting the most important legal purposes and the institutional and economic justifications that push towards their establishment. End by attempting to present the most prominent economic and development impacts, if applied.

**Keywords:** Waqf Companies, purposes, prominent, Islamic Economy

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيعد قطاع الوقف من القطاعات المهمة التي تحقق رفاهية المجتمع ويُؤَمِن حاجات أفراده، كما يسهم في حل العديد من المشكلات التي تواجه المجتمع على مختلف الأصعدة، ويعمل بشكل فاعل في التنمية الاقتصادية باختلاف صورها وأشكالها.

ومع تطور الحياة التجارية والاقتصادية وبسبب مرونة الأحكام الوقفية فقد ظهرت على السطح فكره استحداث أساليب وقفية جديدة تتمثل في الشركات الوقفية المعاصرة كصيغة لتمويل الأوقاف وتستثمر أصولها عبر عقود شركات الأموال، وانطلاقاً من ذلك جاء هذا البحث ليتناول جوانب من هذا الموضوع من حيث مقاصدها ومسوغات إنشائها ومشروعيتها وآثارها الاقتصادية والتنموية على مستوى الفرد والمجتمع.

**مشكلة البحث:**

يتمحور هذا البحث حول سؤال رئيس هو:

ما هي المقاصد من إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة وآثارها على المجتمع؟

وتتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الشركات الوقفية المعاصرة؟ والفرق بينها وبين الكيانات المشابهة؟
2. ما مشروعية الشركات الوقفية المعاصرة؟
3. ما المقاصد الشرعية والمسوغات الاقتصادية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة؟
4. ما الآثار الاقتصادية والتنموية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة؟

**أهداف البحث:**

يقصد البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

1. تعريف الشركات الوقفية والتفريق بين الكيانات ذات الصلة.
2. بيان مشروعية الشركات الوقفية المعاصرة.
3. بيان المقاصد الشرعية والمسوغات المؤسسية الاقتصادية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة.
4. إظهار أبرز الآثار الاقتصادية والتنموية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في عدة أمور منها:

1. يستقي هذا البحث أهميته مما تتميز به الشركات الوقفية المعاصرة من تحسين لواقع الوقف وتطويره ورفع كفاءته بما يحقق أرباحاً أعلى لصالح الأموال الوقفية، وبما يعزز إمكانيات حفظها وتنميتها وحسن إنفاقها.
2. دفع الجهات الحكومية المشرفة على الأوقاف للتفكير في إيجاد هذا النوع من الشركات.
3. يُظهر الموضوع المتناول في هذا البحث مرونة أحكام الوقف، مما يفتح المجال للفقهاء وطلبة العلم والباحثين للمساهمة في تطوير أساليب الوقف واستثماره، في ظل صيغ تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.
4. يكشف البحث عن الدور الاقتصادي والتنموي الذي تؤديه الشركات الوقفية على مستوى الفرد والمجتمع.

**حدود البحث:**

ستتناول الدراسة الشركات الوقفية المعاصرة في حدود التشريعات الشرعية والقانونية في دولة الكويت.

**الدراسات السابقة:**

من خلال البحث في قواعد البيانات وسؤال أهل العلم وجدت الدراسات التالية ذات الصلة بموضوع الدراسة:

أولاً: دراسة العاني (2018م) بعنوان: (متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية)، بحث منشور في مجلة بيت المشورة.

هدفت الدراسة إلى بلورة الأساس النظري في إمكانية إنشاء الشركات الوقفية ومتطلباتها بوصفها إحدى الصيغ التمويلية للارتقاء بالأصول الوقفية، لكنها لم تذكر الفروقات بين الشركة الوقفية والكيانات المشابهة، ولم تشر إلى المقاصد الشرعية والمسوغات الاقتصادية، علاوة على عدم ذكر الآثار الاقتصادية والتنموية المترتبة على إنشائها.

ثانياً: دراسة الفزيع (2017م) بعنوان: (تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم1 لسنة 2016م بدولة الكويت). بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن في المملكة المتحدة.

هدفت الدراسة بصورة رئيسة إلى هيكلة تأسيس الشركات الوقفية في ضوء قانون الشركات في دولة الكويت، لكنها لم تتطرق إلى بيان الفروقات بين الشركة الوقفية والكيانات المشابهة، ولم تشر إلى المقاصد الشرعية والمسوغات الاقتصادية، ولم تبين الآثار الاقتصادية والتنموية المترتبة على إنشائها.

ثالثاً: دراسة الراجحي (2016م) بعنوان: (تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية)، وهي ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرون لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في السعودية.

حيث تناولت مفهوم الشركة الوقفية، وأنواعها، وخصائصها، ثم عرضت مسألة رأس مال الشركة الوقفية وطرق تملك الشركة الوقفية للأصول، لكنها لم تتطرق إلى بيان الفروقات بين الشركة الوقفية والكيانات المشابهة، ولم تشر إلى المقاصد الشرعية والمسوغات الاقتصادية، ولم تبين الآثار الاقتصادية والتنموية المترتبة على إنشائها.

**الإضافة العلمية:**

إن أهم ما يسعى البحث إلى إضافته هو:

1. صياغة وضبط مصطلح الشركات والوقفية من خلال شرحه والتفريق بينه وبين الكيانات المشابهة.
2. بيان أهم المقاصد الشرعية والمصوغات المؤسسية والاقتصادية التي تدفع نحو إيجاد الشركات الوقفية.
3. محاولة الكشف عن أهم الآثار الاقتصادية والتنموية للشركات الوقفية المعاصرة.

**منهج البحث:**

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في شرح معنى الشركات الوقفية المعاصرة محل الدراسة وتحليله، وذكر أبرز مواطن الخلاف بين الكيانات المشابهة، كما يعتمد على المنهج الاستنباطي القائم على إظهار المقاصد الشرعية والمؤسسية وأيضاً إبراز الآثار الاقتصادية والتنموية المرجوة منها.

**مخطط البحث:**

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة ومنهج البحث ومخططه.

المبحث الأول: مفهوم الشركات الوقفية المعاصرة والفرق بينها وبين الكيانات المشابهة. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مفهوم الشركات الوقفية المعاصرة.

المطلب الثاني: الشركات الوقفية المعاصرة والفرق بينها وبين الكيانات المشابهة.

المبحث الثاني: مقاصد ومسوغات إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد ومسوغات إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة.

المطلب الثاني: مشروعية الشركات الوقفية المعاصرة.

المبحث الثالث: أهم الآثار المترتبة على إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم الآثار الاقتصادية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة.

المطلب الثاني: أهم الآثار التنموية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: مفهوم الشركات الوقفية المعاصرة والفرق بينها وبين الكيانات المشابهة

### المطلب الأول: مفهوم الشركات الوقفية المعاصرة.

إن الشركات الوقفية المعاصرة مركب وصفي من ثلاث كلمات، ويتطلب الوقوف على المعنى والمفهوم المراد منها في هذه الدراسة معرفة أجزائها في اللغة والاصطلاح؛ باعتبار ذلك مدخلاً أساساً لهذه الدراسة، وعليه سوف نعرض على حدة تعريف كل من (الشركة) و(الوقف) و(المعاصرة) في اللغة والاصطلاح، ثم نعقبها بتعريف الشركات الوقفية المعاصرة كمركب وصفي.

**الفرع الأول: مفهوم الشركة:**

تعني في اللغة أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه[1]، كذلك تأتي الشركة بمعنى المُخالطة[2]، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[3]، أي: "إن كثيراً من الشركاء ليتعدَّى بعضهم على بعض"[4].

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات عند المذاهب الفقهية والعلماء[5]، وعليه سوف يُقتصر على عرض التعريف العام الذي يميل إليه الباحث، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة بتعريفهم للشركة بأنها: (اجتماع في استحقاق أو تصرف)، فهذا التعريف يشتمل على عنصري الشمولية والاختصار فيه.

وترجع الشمولية كونه يشمل جميع أنواع الشركات الفقهية، فقوله: (اجتماع في استحقاق) يشمل استحقاق ثبوت العين بالإرث أو الشراء أو الهبة أو الغنيمة أو الوصية أو نحوه ذلك، والإشارة هنا إلى شركة الملك[6]، وقوله: (اجتماع في تصرف) يشمل شركات العقود جميعهاً سواء أكانت شركات أموال أو أعمال أو وجوه أو أموال وأعمال معاً كشركة المضاربة[7]، أما عن عنصر الاختصار: فإنه عبر عن الشركات بأقل الألفاظ الدالة عليها، وعلى أبرز خصائصها.

**الفرع الثاني: مفهوم الوقف:**

(1) – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج3\265).

(2)– ابن منظور: لسان العرب، (ج10\448)، وانظر: الفراهيدي، كتاب العين، (ج5\293).

(3)– ص: 24.

(4)– الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج21\180).

(5)– للاستزادة في معرفة تعريف الشركة عند المذاهب الفقهية، ينظر:

– المذهب الحنفي: انظر : الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج3\325)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج4\299).

– المذهب المالكي: انظر: بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج3\384)، الحطاب، مواهب الجليل (ج5\117).

– المذهب الشافعي: انظر: النووي، روضة الطالبين (ج4\275)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج3\221).

– المذهب الحنبلي: انظر: ابن النجار، منتهى الإرادات، (ج2\207)، البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (ج3\495).

(6)– انظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، (ص 33)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج3\496).

(7) – انظر: المراجع السابقة.


IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

يطلق الوقف في اللغة ويراد به معان متعددة[1]، ولكن نقتصر على أقرب تلك المعاني لموضوع الدراسة، وهي مفردة الحبس: كقولهم:" ووقف الأرض على المساكين، أي: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء"[2].

أما اصطلاحاً فقد اختلفت الأقوال الفقهية في تعريف الوقف وضبطه وإن كان هناك توافق على مضمون فكرة الوقف[3]، وحيث إن المقام لا يسع لاستعراض جميع تلك التعريفات لكثرتها وتعددها[4]، فإنه سوف يُقتصر على ذكر التعريف الراجح لدى الباحث؛ وهو تعريف ابن قدامة المقدسي[5]، حيث قال في تعريفه للوقف إنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[6]، ويعود الترجيح لعدة أسباب، وهي [7]:

1. موافقته لحديث ابن عمر: أنَّ عمرَ بن الخطاب استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صدقتِه بثَمْغَ[8] فقال: (احبس أصلها وسبل ثمرتها)[9]، وفي رواية عند البخاري: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)[10].
2. إنه يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه، دون الدخول في التفصيلات والشروط[11].

**الفرع الثالث: مفهوم المعاصرة:**

في اللغة: هي مصدر مشتق من (عَصَرَ)، ويقال: "وما فعلت ذلك عصراً ولعصرٍ أي: في وقته"[12]، وقيل: "عاصَره: أي عاش معه في عصرٍ واحدٍ، أي في زمن واحد"[13].

أما في الاصطلاح وبسبب حداثة استعمال كلمة (معاصرة) لم يجد الباحث عند تتبع كتب العلماء القدماء والتراث الإسلامي من عرفها وبين خصائصها، ولكن وجدنا بُغيتنا في المعاجم الحديثة:

فقيل بأنها هي: "مرحلة زمنيّة تُنسب إلى ملك أو دولة، أو إلى تطورات طبيعيّة أو اجتماعيّة أو علميَّة، فيقال عصر هارون الرشيد وعصر الدولة العباسيَّة، وعصر البخار والكهرباء وعصر الذرّة ..."[14].

---

(1)- للاستزادة: انظر: ابن منظور: لسان العرب، (ج9\360)، وانظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج6\135).

(2) - ابن منظور: لسان العرب، (ج9\359).

(3)- مرجع ذلك الخلاف يعود إلى اختلافهم في تكييف الوقف، وتصوير حقيقته من حيث اللزوم وعدم اللزوم واشتراط القربة فيه والجهة المالكة للعين وانتقالها، وكيفية نشأته وغيرها من الأحكام متصلة بالوقف. انظر: السعد، أحمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (ص22).

(4)- للاستزادة في معرفة تعريف الوقف في المذاهب الفقهية، ينظر:

المذهب الحنفي: انظر: ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج5\202). ابن همام، فتح القدير، (ج6\200).

المذهب المالكي: انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر الخليل، (ج8\108)، الحطاب: مواهب الجليل، (ج6\18).

المذهب الشافعي: انظر: الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج6\235)، الرميلي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، (ج5\358).

المذهب الحنبلي: انظر: ابن النجار، منتهى الإرادات، (ج3\330)، الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (ج1\47).

(5)- المقدسي: هو العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، حفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكان من بحور العلم، وكان عالم أهل الشام في زمانه. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج16\150).

(6)- ابن قدامة، عمدة الفقه، (ج1\69). وفي لفظ آخر له أيضاً: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) انظر: ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ج1\283).

(7)- الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (ج1\88). وانظر: المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (ج1\63).

(8)- وهي أرض نخيل بخيبر من أجود العقار، انظر: الزرقا، أحكام الوقف (ص11).

(9)- حديث صحيح على شرط البخاري. ابن حبان، صحيح ابن حبان، الوقف\ ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز...، 11\262: رقم الحديث (4899).

(10)- البخاري: صحيح البخاري، الشروط\ الشروط في الوقف، 4\12: رقم الحديث 2772.

(11)- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (ج4\268).

(12)- الزمخشري، اساس البلاغة، (ج1\656).

(13)- قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ج2\1507).

(14)- عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2\1507).

والمراد بها في هذه الدراسة: المرحلة الزمنية التي تنسب إلى الوقت الذي نعيش فيه الآن.[1]

**الفرع الرابع: مفهوم الشركات الوقفية المعاصرة باعتباره مركباً وصفياً.**

بعد بيان الدلالة اللغوية والاصطلاحية لعناصر المفهوم صار من اليسر علينا أن نبين المراد من مفهوم الشركات الوقفية المعاصر؛ وعليه نقول وبالله التوفيق هي:(استثمار الأموال الوقفية بقصد الاسترباح، وفق الأحكام الفقهية والقانونية لِشركةٍ من الشركات المعاصرة).

ونستطيع من خلال التعريف السابق أن نتعرف على عناصر الشركات الوقفية المعاصرة وفق التحليل التالي:

1. الغرض من إنشائها: استثمار الأصول الوقفية سواء نقدية أو عينية.
2. الوظيفة الأساسية: تحقيق الربح، وتوجيه ذلك النماء إلى مصارف الوقف المذكورة في حجة الواقفين أو المشاريع الخيرية التي تنعكس على الفرد والمجتمع.
3. طبيعتها القانونية: تعتبر أحد أشكال الشركات الواردة في قانون الشركات، وعليه فإنه يطبق عليها ما يطبق عليها الشركات التجارية من إشراف ومراقبة وغيرها.
4. قيودها: يحرم عليها مزاولة أي نشاط يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الوقف، فنطاق عملها واسع فيما لا يخالف القيود السابقة.

فيتبين أن الشركات الوقفية المعاصرة هي أحد الأساليب المعاصرة والمبتكرة والتي تقوم على أصول شرعية لتطوير واقع الوقف واستثماره بشكل جماعي، والتي تستهدف بطبيعة الحال تجميع ما يوقفه الأفراد من أصول نقدية وعينية تدار بواسطة إدارات مختصة ذات خبرة واسعة في مجال الاستثمار من أجل تحقيق أعلى نماء، "فتجميع أموال الوقف المتفرقة واستثمارها قد تضمن تحقيق أعلى عوائد مما يحقق الفرد لو قام بتشغيل أمواله بمفردة، الذي قد يكون تنقصه الخبرة والدراية" ، ويتم صرف تلك الأرباح على مصارف الوقف حسب شرط الواقف، مراعيةً في عملها خصائص الوقف وأحكام الشريعة الإسلامية.

وكون الشركات الوقفية سوف تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الواردة في القانون فإنها سوف تخضع للقواعد والتشريعات الضابطة لها، كذلك الإشراف والرقابة عليها من قبل الإدارات المختصة في الدولة كوزارة التجارة وغيرها، مما يجعلها مُعرضة للمحاسبة في حال اخلالها وتقصيرها في إدارة واستثمار الأصول الوقفية، وبالتي حماية تلك الأصول من الهدر والتبديد، خاصة مع وضوح المعايير المحاسبية والرقابية، ووجود أرضية تشريعية محددة بسياسات واضحة.

**المطلب الثاني: الفرق بين الشركات الوقفية المعاصرة والكيانات المشابهة.**

في هذا المطلب نجد أنه من الأهمية بمكان أن يتم التطرق إلى بيان الفروق الجوهرية بين الشركات الوقفية المعاصرة وبين الكيانات الأخرى المشابهة لها ويقتضي ذلك الإشارة إلى مواطن التشابه والاختلاف، وذلك من باب تحرير المصطلح لنزيل به ما قد يظهر من لبس أو وقع في الذهن لدى البعض، ويسهل من عملية التميز بينهم.

**الفرع الأول: الشركات غير الربحية والفرق بينها وبين الشركات الوقفية المعاصرة:**

قد عرف المشرع الكويتي الشركات غير الهادفة للربح بأنها: "شركة تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم، ويستخدم الفائض في الإيرادات لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها بدلاً من توزيعها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين"[1].

---

(1)- وقد يشكل على الباحثين التفريق بين كلمة (المعاصرة) و(الحديثة) لقربهما في المعنى، والجدل في التفريق بينهما لا يزال قائماً عند المؤرخين والباحثين، ولكن نستطيع أن نقول أن الفرق بينهما بأن (الحديث) فأنه يبدأ من بداية القرن الثامن عشر إلى نهاية القرن التاسع عشر، أما (المعاصر) هو تاريخ يفترض أن يكون قد عايشته أجيال لا تزال قائمة على قيد الحياة، انظر الموقع الإلكتروني لشبكة الألوكة على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ 17\1\2020م:

/https://www.alukah.net/web/khedr/0/51364

فهي شركة تنشأ بإرادة منفردة أو بين عدة شركاء، لا يهدفون منها إلى تحقيق الأرباح ولا يسعون لها، وإنما يحدوهم الأمر في تقديم خدمات جليلة وأنشطة مفيدة لغالب المجتمع مثل: خدمات تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية، وإن فرض جدلاً إنها حققت أرباحاً فإنه يعاد تدويرها وتوجيهها لتحقيق الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وتوسيع نشاطاتها القائم[2].

وعند المقابلة بينها وبين الشركات الوقفية المعاصرة نجد في الوهلة الأولى بأن هناك قواسم مشتركة، ولكن عند التدقيق تبرز اختلافات هي أساس التفريق فيما بينهما، وعليه سوف نبدأ بنقاط الاتفاق ثم نعقبها ببيان نقاط الخلاف لبيان الصورة الكاملة.

أ. يمكن تلخيص أبرز نقاط الاتفاق، بالتالي:

1. إنهما يَرميان للقيام بأعمالٍ خيريةٍ مجتمعية؛ والتي تؤدي بطبيعة الحال لتحقيق المنفعة للأفراد والمجتمع على حد سواء.
2. "تحتاجان إلى المال لأداء مقاصدها والأهداف التي أنشئت من أجلها"[3].
3. يجمعهما الإطار القانوني لقطاع الشركات من حيث التنظيم والرقابة والإشراف.

ب. أما نقاط الخلاف فيمكن تلخيصها بالتالي:

1. لا يشترط النظام الأساسي في الشركات غير الهادفة للربح بأن تكون الشركة وقفية، أما في الشركات الوقفية المعاصرة يجب أن ينص صراحة على ذلك.
2. إن نطاق عمل الوقف الخيري أوسع وأعم من نشاط الشركة غير الهادفة للربح، فالشركات غير الهادفة للربح ملتزمة بالأنشطة التي أنشئت من أجلها كما هو مدون في عقد التأسيس ولا تستطيع تغييره، فعندما تقوم شركة بأنشطة تعليمية مثلاً فإنها لا تسطيع تقديم خدمات صحية، وهذا ما يُفهم من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات في نطاق حديثه عن الأرباح المتحققة، حيث نص إنه: "لا يجوز استخدامها إلا لتحقيق أغراضها والأهداف التي أنشئت من أجلها وتوسعت أنشطتها"[4].
3. إن الشركات الوقفية المعاصرة هي في الأصل منبثقة من العقيدة الإسلامية، وعليه فإن بعض المصارف التي يخصص لها ريع الوقف تشمل دعم الأنشطة الدينية ونشر الدعوة الإسلامية، أما الشركات غير الهادفة للربح فإنه لا يسمح لها بمباشرة أو دعم أي من "الأنشطة المتعلقة بالنواحي السياسية أو الدينية أو العقائدية أو الطائفية"[5].
4. قد يكون بعض مصارف الشركات الوقفية وأعمالها مماثل ومشابه لبعض مصارف الجمعيات والمبرات الخيرية، أما الشركات غير الهادفة للربح فإنه لا يسمح لها أن تكون أعمالها تتشابه مع أغراض جمعيات النفع العام أو المبرات الخيرية[6].

وعليه يتبين أن هناك فروق جوهرية بين الشركات الوقفية المعاصرة وبين الشركات الوقفية غير الهادفة للربح، وإن كان هناك تشابه في الصبغة العامة من حيث الأعمال الخيرية التي تقومان بتقديمها[7].

**الفرع الثاني: الصناديق الوقفية والفرق بينها وبين الشركات الوقفية المعاصرة.**

[1] - مجلس الوزراء، قانون الشركات، (2016\1)
[2]- تادرس، الجوانب القانونية للشركات الغير هادفة للربح ... (ص22).
[3] - عزوز، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، (ص338).
[4]- وزارة التجارة والصناعة، اللائحة التنفيذية بإصدار قانون الشركات (287\2016م).
[5]- وزارة التجارة والصناعة، تنظيم عمل الشركات الغير هادفة للربح، (609\2017م).
[6] - المرجع السابق.
[7] - بسبب التماثل الكبير بين الشركات الوقفية والشركات غير الهادفة للربح نجد أن في المملكة العربية السعودية مثلاً فإنه يسري على الشركات الوقفية عند تأسيسها قانون الشركات غير الربحية فهي بذلك تكون أحد صورها، فهم لم يميزوا الشركات الوقفية وما لديها من خصوصية في قانون خاصة بها. انظر: مشروع الشركات غير الربحية السعودي، إصدار وزارة التجارة والصناعة، 2016م، ص4.

عُرفت الصناديق الوقفية بأنها: "هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي... فهو عبارة عن قالب تنظيمي ذي طابع أهلي يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية، والدعوة للوقف، والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات"[1].

فالصناديق الوقفية عبارة عن قوالب توضع فيها الأموال الوقفية وريع الوقف ويتم صرفها على أوجه الخير المجتمعية والفردية والدعوية وذلك ضمن شروط محددة ونماذج مُقننة.

ولما اتضحت صورة الصناديق الوقفية فإنه يمكننا إلقاء الضوء على نقاط الالتقاء والمفارقة التي تجمعها مع الشركات الوقفية المعاصرة، وأبرزها ما يلي:

**أ. نقاط الالتقاء:**

1. أن كليهما يقومان بالصرف على الأعمال الخيرية، والتي يستفيد منها المجتمعات بتحقيق مصالح الأفراد والشعوب.
2. يُراعيان أحكام الوقف وأحكام الشريعة الإسلامية في عمليهما.
3. إنهما محاولتان جادتان في سبيل مأسسة الوقف وتطويره.

**ب. أوجه المفارقة:**

1. إن الشركة الوقفية قد اكتسبت الصفة التجارية من خلال تملكها لسجل تجاري، بخلاف الصندوق الوقفي الذي ليس له أي عمل تجاري[2].
2. تخضع الشركة الوقفية لأحكام الوقف وقانون وتشريعات الشركات معاً، بخلاف الصندوق الوقفي فهو يخضع لأحكام الوقف ونظام الصرف الخاص بالمؤسسة[3].
3. الغرض من إنشاء الصندوق هو القيام بالصرف على المستحقين وتحقيق احتياجات المجتمع، أما في الجانب الآخر نرى أن الشركات الوقفية تقوم باستثمار الأصول الوقفية للسعي خلف الربح وصرفها على شرط الواقف.
4. تُشرف على الصندوق الوقفي المؤسسات المختصة بالوقف، أما الشركات الوقفية المعاصرة فإنها تشرف عليها وزارة التجارة والبنك المركزي علاوة على المؤسسات الوقفية.
5. تتمتع الشركات الوقفية المعاصرة بالشخصية الاعتبارية التي تجعلها مستقلة بكيانها وذمتها المالية، بخلاف الصندوق الوقفي الذي لا يثبت له ذلك.

## المبحث الثاني: مقاصد ومسوغات الشركات الوقفية المعاصرة ومشروعيتها.

### المطلب الثاني: مقاصد ومسوغات الشركة الوقفية المعاصرة.

إن في إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة تحقيقاً لجملة من المقاصد الشرعية والمسوغات المؤسسية الاقتصادية التي تَصُب في تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية؛ ودوام الأحكام الشرعية عبر الأجيال، وتتجلى تلك الأمور من خلال الآتي:

**الفرع الأول: المقاصد الشرعية[4]:**

---

[1]- موقع الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ 29\1\2020م:
http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/EndowmentFunds.aspx

[2]() - انظر: الفزيع، الشركات الوقفية، (ص58).

[3]- المرجع السابق.

[4]- المقاصد: هي الغايات والأهداف التي وضعها الشارع عند كل حكم لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية. انظر: السعد، المقاصد الشرعية للوقف، (ص29).

1. تحقيق العبودية لله تعالى في مجال المال من حيث الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى في الأمر بالصدقات والأوقاف، فالعبودية لا تتحقق فقط بتنفيذ العبادات البدنية، بل تتحقق عندما تكون حياة المسلم البدنية والمالية والاجتماعية والسياسية لله تعالى[1]، قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2].
2. تأكيد لما كلف الله تعالى به البشرية جمعاء؛ وذلك بتطبيق مبدأ الاستخلاف في الأرض، فاستخلاف الإنسان في الأرض لا يتم إلا من خلال عمارتها، وما تقوم به الشركات الوقفية المعاصرة يعتبر إحدى صور العمارة في الأرض[3]، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[4]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[5].
3. إحياء سنة الوقف بين الناس عامة بأسلوب معاصر، والدعوة إليه حيث تكون متقبلة من قبل الجمهور، مع قدرتهم على المشاركة فيها ولو باليسير، حيث اقترن الوقف عبر العصور بأصحاب الأموال والأغنياء من أفراد المجتمع، فقليل من الناس من يستطيع أن يَستقل بوقف منفرد، فهي إذا مبادرة من أجل تعزيز مكانة تلك السُنة لدى نفوس المسلمين، وزيادة مساهمتهم ومشاركتهم في فعل الخير.
4. ترسيخ لمبدأ حفظ المال، فأصل تلك الشركات تقوم على الوقف، الذي هو تحبيس الأصل المالي ومنع التصرف فيه، ويكون العائد المتحصل منه مستمراً ومتراكماً تنتفع به الأجيال المتعاقبة.
5. تحقيق عملي لمبادئ الشريعة من جهة نماء المال، حيث إن الشركات الوقفية ستقوم باستثمار الأموال الوقفية ضمن الشروط والضوابط الشرعية والاقتصادية والفنية، وتقوم بإدارتها باحترافية ومهنية عالية، مما يساعد على تنمية الأصول الوقفية، وزيادة ريع الوقف المتولد من تلك الاستثمارات.
6. إن الشركات الوقفية المعاصرة تقوم على تحقيق مقصد التكافل والاستقرار الاجتماعي المنشود بين المسلمين، وذلك نتيجة إحساس المسلم بأخية المسلم؛ مما يؤدي إلى ترابط المجتمع وتعاضده وتماسكه، فيتسابق المسلمون في تحبيس الأصول وتسبيل منفعتها للمجتمع[6]، وحيث إن الأصول الوقفية التي تديرها الشركة ستدر نماءً أكبر من ريع الوقف فيما لو كانت تديرها جهات حكومية، وذلك يعود للضوابط الرصينة، والمراقبة اللصيقة بعمل الشركات والإشراف عليها، وعليه فإن ما سوف يرصد للمقصد الآنف سوف يزيد من فرص تحقيق المقصد بزيادة المستفيدين منه.
7. تشجيع الجمهور على أعمال البر والتقوى، والسعي لفعل الخيرات، وتوسعة أفكارهم الخيرية، فالشركات الوقفية تفتح باباً واسعاً لمثل تلك المشاريع والمبادرات الخيرية التي لا حصر لها– لا كما يشيع عند البعض إن الأوقاف محصورة في دائرة ضيقة، فتكون فقط في الأموال الثابتة مثل: الأراضي والعقار– التي يعود نفعها للواقف بالثواب الأخروي، ويستفيد منها المسلمون في أنحاء المعمورة[7].

**الفرع الثاني: مسوغات الشركة الوقفية المعاصرة[8]:**

---

(1)- انظر: القرة داغي، الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة، الموقف الرسمي على الشبكة العنكبوتية، 10\4\2020م:
http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=2232.

(2)- الأنعام: 162.

(3)- انظر: السبهاني، الاستخلاف والتركيب التركيب الاجتماعي في الإسلام، (ص52-76). وانظر: القرة داغي، الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة، الموقف الرسمي على الشبكة العنكبوتية، 10\4\2020م:
http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=2232.

(4)- البقرة: 30.

(5)- هود: 61.

(6)- انظر: القرة داغي، الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة، الموقف الرسمي على الشبكة العنكبوتية، 10\4\2020م:
.http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=2232.

(7)- انظر: الراجحي، تجربتي مع الوقف، (ص14-15). وانظر: شوقي دنيا، الوقف النقدي، (ص499).

(8)- تعرف المسوغات بأنها: ما يقدم من أسباب أو أدلّة لإجازة عمل أو سلوك. انظر: أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2\1136).

1. تطوير الوقف من جانب فقهي إلى جانب عملي مؤسسي مُقنن، وذلك بالنظر إلى ماهية هذا التشريع من حيث جانبه الفقهي، ومن الجانب العملي، مما له الأثر الكبير في تحقيق الرسالة السامية للوقف في الوقت الحاضر.
2. ترسيخ أبعاد متطورة للوقف، وتكوين أنماط وأساليب استثمارية جديدة تخدم الوقف، وهو أمر من الضرورة بمكان النظر إليه، خاصة وأنه يتزامن مع ظهور أنواع مستحدثة من الأدوات الاستثمارية خاصة في الربع الأخير من القرن العشرين والعقدين الماضيين من القرن الحادي والعشرين، ومن المستقر فقهاً أن أحكام الوقف أغلبها اجتهادية، مما يضفي قابلية عالية من المرونة وتطوير أساليب الوقف واستثماره، في ظل صيغ تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.[1]
3. الانتقال من الجهد الفردي إلى الجهد الجماعي المؤسسي القائم على أسس وقواعد، والذي بدوره يؤدي في الغالب لتحقيق مقاصد الوقف وغاياته المرجوة منه، وتعميم الخير وتوسيعه، وترسيخ العمل الوقفي مجتمعياً واقتصادياً.
4. حماية الأصول الوقفية من الهدر والتبديد، خاصة مع انعدام الضوابط والتخطيط الاستثماري، وضبابية المعايير المحاسبية والرقابية، كذلك عدم وجود أرضية تشريعية محددة بسياسات واضحة، وهو الواقع الذي تعيشه الأوقاف في الوقت الحالي، والذي له بالغ الأثر بطبيعة الحال في تآكل رأسمال الوقف، وانخفاض العائد المتوقع منه إلى مستويات متدنية[2].
5. التحرز من طمع الإدارة الوقفية الحكومية، أو من فسادها، أو من تعسفها، حيث إن الأوقاف قد مرت بفترات عصيبة، خاصة عندما تسلمت خلالها الحكومات زمام ولاية الأوقاف بنفسها، أو المؤسسات التابعة لها، مما أدى إلى اضمحلال الأموال الوقفية وانحسارها، وامتصاص خيراتها، مما جعلها غير قادرة للوصول لمقاصدها[3].
6. تكوين أوقاف كبيرة من خلال تجميع ودمج الأوقاف الصغيرة تحت مظلتها، فإنه من الممكن زيادة منفعة الأوقاف الفردية الصغيرة من خلال تحويلها إلى أوقاف كبيرة متجمعة، وإدارتها على أسس اقتصادية، فقد أظهرت الدراسات أن الأوقاف الكبيرة تحقق عوائد مالية أكبر في الأجل الطويل، وبالتالي تحقق أقصى منفعة للوقف مقارنة بالأوقاف الصغيرة، مما يدعم بقاءها واستمرارها، وبالتالي تحقق مقاصد الوقف[4].
7. الحفاظ على مستوى استقرار النشاط ونموه، فإن عمليات الشركات الوقفية المعاصرة يجعلها تدمج أموال الوقف في الدورة الاقتصادية في المجتمع، مما يكون له علامة فارقة ودور كبير في التأثير على النشاط الاقتصادي والحفاظ على استقراره، الذي يعتبر بدوره هدفاً تصبو له المجتمعات[5].

**المطلب الثاني: مشروعية الشركات الوقفية المعاصرة.**

قبل إطلاق الحكم الشرعي على الشركات الوقفية المعاصرة، ذات النمط الجديد المركب، نبين إن مشروعية الشركة بالإجمال قد دلت على جوازها الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء[6]، كما دلت على مشروعية الوقف مصادر التشريع سواء من نصوص واضحة، أو أدلة تحتويه، كونه يدخل ضمن أعمال الخير والبر بصفة عامة[7].

---

(1)- انظر: قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، (ص8). وانظر: الزرقا، أحكام الوقف، (ص19).
(2) - انظر: العمر، فؤاد وآخرون، الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، (ص15).
(3)-انظر: الشعيب، استثمار أموال الوقف، (ص239). وانظر: السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، (ص189). وانظر: العمر، الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، (ص15).
(4)- انظر: الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة" شركة مكة للإنشاء نموذجاً"، (ص3-4).
(5)- انظر: السلامي، استثمار أموال الوقف، (ص151). وانظر: السبهاني، مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، (ص288).
(6)- للاستزادة في معرفة أدلة الشرعية على جواز الشركة، انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 4\298. ابن قدامة، المجموع، 5\3، الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية، 2\59. الدبيان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، 14\24.
(7)- للاستزادة في معرفة أدلة الشرعية على جواز الوقف. انظر: الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (ص90)، المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (ج1\66).

أما تأسيس الشركة الوقفية المعاصرة فهي من المسائل المستجدة، وهي من الأمور التي لم يرد فيها نص صريح أو دليل يحتج به، ولم يتعرض لها الفقهاء بالبحث والتحرير، ولم تندرج تحت أحد العقود المسماة[1]، ونجد أن منهج الفقهاء في الحكم على ما يستجد من العقود النازلة التي لا نص فيها– العقود غير المسماة[2]– لا يخرج في الجملة عن قولين مشهورين، وهما كالتالي:

**القول الأول:** إن الأصل في العقود الحظر، حتى يأتي الدليل على الإباحة، وهو مذهب الظاهرية[3].

فيرى القائلون بهذا القول إن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها باطلة وممنوعة حتى تدل عليها المصادر التشريعية وتنص عليها الأدلة الفقهية، فإذا لم يقم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، وعليه فإنه يجب أن يلتزم بما ورد من العقود التي جاءت بها النصوص الشرعية دون الخروج عنها[4].

وقد استند هذا القول على أدلة من الكتاب والسنة، منها ما يلي:

1. قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [5]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[6].

وجه الدلالة: إن كل عقد لم يرد فيه دليل ولا يعتمد على أصول ثابتة، فهو تعد لحدود الله تعالى[7].

يعترض عليه: "إن تعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمه، أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفي تعدي حدوده"[8].

2. قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو على المنبر: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط»[9].

وجه الدلالة: إن تلك الأخبار براهين قاطعة في إبطال كل عهد، وكل عقد، وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى؛ لأن العقود والعهود شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك.[10]

يعترض عليه: "إن المراد بكتاب الله في هذه الآية معلوم أنه ليس القرآن قطعاً، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل عُلمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله حُكمه، كقوله: {كتاب الله عليكم}[11]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (كتاب الله القصاص)[12]، فكتابه – سبحانه – يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله"[13].

3. قول الرسول– صلى الله عليه وسلم–: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد)[14].

وجه الدلالة: صح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه، أو بإباحة التزامه بعينه[15].

---

(1)- العقود المسماة: هي العقود التي أقر التشريع لها اسماً يدل على موضعها الخاص، وأحكاماً أصلية ترتب على انعقادها، والمشهور منها في كتب الفقه خمسة وعشرون عقداً، تختلف الكتب الفقهية في ترتيبها. انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج1\632-605).

(2)- العقود غير المسماة: هي التي لم يصطلح اسم خاص لموضوعها، ولم يرتب التشريع لها أحكاماً تخصها، وهي كثيرة. انظر: المرجع السابق، (ج1\632).

(3)- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (ج5\6).

(4)- انظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (ص224). وانظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج1\259).

(5)- الطلاق: 1.

(6)- البقرة: 229.

(7)- انظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (ص224).

(8)- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج1\262).

(9)- البخاري: صحيح البخاري، الصلاة\ ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، 3\198، رقم الحديث: 2735.

(10)- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،(ج5\13).

(11)- النساء: 24.

(12)- البخاري: صحيح البخاري، الصلح\الصلح في الدية، 6\24، رقم الحديث: 4499.

(13)- ابن القيم، اعلام الموقعين، (ج1\162).

(14)- البخاري، صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة\ إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ...، 3\184، رقم الحديث: 2697.

(15)- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (ج5\32).

يعترض عليه: بأن الحديث نص على أن من عمل عملاً يخالف ما عليه النبي– صلى الله عليه وسلم– فهو مردود باطل، ولكن النزاع فيما لم يرد فيه شيء عن النبي–صلى الله عليه وسلم– من العقود، فلا يدل هذا الحديث على أن الأصل في المعاملات الحظر[1].

**القول الثاني:** إن العقود الأصل فيها الإباحة، حتى يدل دليل على التحريم[2]، وبه قال بعض الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وابن تيمية[7].

ويرى هذا القول إن جميع العقود المستجدة والنازلة الأصل فيها الإباحة، حتى يأتي دليل يصرفها من المباح إلى الحرام، فهو بذلك لم يقتصر على عقود محددة، بل أطلق وتوسع في استحداث عقود جديدة لمسيس الحاجة، ولتسهيل حياة الأفراد، ولكن يشترط بتلك العقود حتى تدخل ضمن تلك القاعدة؛ أن تكون خالية من الموانع الشرعية.

وقد استدل هذا القول بأدلة عديدة، نذكر مها ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[8].

وجه الدلالة: "إن كل ما لم يبين الله سبحانه ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله – سبحانه – قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه"[9].

2. واستدلوا بكل الآيات التي تقتضي الوفاء بالعقود، مثل: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[11]، وغيرها من الآيات من القرآن العظيم الدالة على ذلك.

وجه الدلالة: فكل ما يصدق عليه عقد من القرآن، فهو واجب الوفاء به بنص القرآن الكريم.

3. عن حذيفة بن اليمان، قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبو حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»[12].

وجهة الدلالة: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– أقر العهد أو العقد الذي أبرمه حذيفة رضي الله عنه، بل وأمر بالوفاء به، فدل على أن العقود الأصل فيها الإباحة ما لم تشتمل على محرم[13].

وبعد العرض السابق، يرجح الباحث القول الثاني القائل: بأن الأصل في العقود الإباحة، وذلك لعدة أمور، منها:

1. قوة الأدلة التي استدلوا بها.

---

(1)- انظر: الأطرم، الوساطة المالية في المعاملات التجارية، (ص31).

(2)- وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة الأم، وهي: الأصل في الأشياء الإباحة، فمرجعهما وأدلتهما تعودان لنفس النصوص والأدلة. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج29\125).

(3)- انظر: ابن نجيم، الاشباه والنظائر، (ص57). وانظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدائق، (ج4\87).

(4)- انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (ج6\42)

(5)- انظر: الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، (ص492).

(6)- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج2\56).

(7)- ابن تيمية، القواعد النورانية، (ج1\265).

(8)- الأنعام: 119.

(9)- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج1\289).

(10)- الإسراء: 34.

(11)- المائدة: 1.

(12)- رواه مسلم، صحيح مسلم، الجهاد والسير\الوفاء بالعهد، 3\1414، رقم الحديث: 1787.

(13)- انظر: الصيفي، الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص51).

2. إن هذا الرأي هو الموافق للمبادئ الشرعية ومقاصدها، قال الجويني[1]: "ووضوح الحاجة إليها يغني عن تكلف بسط فيها، فليصدروا العقود عن التراضي، فهو الأصل الذي لا يغمض ما بقي من الشرع أصل، وليجروا العقود على حكم الصحة"[2]، فيتضح أن الأصل في العقود الحل حتى يثبت العكس بدليل بنص من الشارع الحكيم، وهذا في كل شيء[3].

إن الالتزام بالعقود المسماة، والتي ورد فيها نصوص من الشرع فقط، قد يضيق على الناس في معاشهم ومآلهم، وذلك لأن التطورات المتسارعة التي نعيشها الآن تحتم علينا إيجاد عقود مستحدثة، من أجل تلبيه حاجات الناس المتجددة والمتنوعة، وذلك لتسهل أمور دنياهم.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا[4] في تقرير هذا الأمر: "إن الشرع الإسلامي لم يحصر العقود في موضوعات معينة يمنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى، وليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها إلا بأن تكون غير منافية لما قرره الشرع من القواعد والشرائط العامة في التعاقد"[5].

فإن علمنا ذلك، فهذه القاعدة تنطبق على موضوع النقاش وهي: الشركات الوقفية المعاصرة، من حيث إن إنشاء تلك الشركات عقد جديد، لا تستند إلى نص شرعي، فهي تكون من الأمور المعفو عنها، فترجع إلى الأصل المعتبر في ذلك والذي ترجح آنفاً، وهو أن العقود غير المسماة والمعاملات النازلة الأصل فيها إنها تدخل في عموم المباح، إذا لم يخالط ذلك مانعاً شرعياً، ولم يخالف الأصول والقواعد الفقهية.

ففكرة الشركات الوقفية المعاصرة من حيث الأصل –بعد بيان مشروعية العناصر التي تتكون منهما وهما الشركة والوقف، وبيان الأساس الفقهي التي ترجع إليه وهو الأصل في العقود الإباحة– لا إشكال فيها من الجانب الشرعي.

## المبحث الثالث: أهم الآثار المترتبة على إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة.

### المطلب الأول: أهم الآثار الاقتصادية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة.

يكشف هذا المطلب عن أهم التأثيرات على النشاط الاقتصادي وحركته في المجتمع التي تَنجم عن إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة، فكما أن الوقف ينبع من فكرة تعبدية خيرية، فكذلك فإن الوقف كفعل وممارسة ينبني على تصرفات وسلوك اقتصادي معين لأطراف العملية الوقفية[6]، وهذا السلوك يتمثل في جملة من الممارسات الفعلية التي لها بعد اقتصادي وتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي وعناصره؛ والتي منها الطلب الكلي والعرض الكلي، وأيضاً الادخار والتوزيع، ويمكن تعقب أبرز تلك الآثار في المطالب التالية[7]:

#### الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالطلب الكلي[8].

إن فكرة الشركات الوقفية والتي تقوم على تحبيس العين والقيام بتوظيفها استثمارياً في مجالات متنوعة، وإنفاق ما يتولد عنها من أرباح وقفية وتسليمها لمستحقيها؛ عبارة عن عملية تنتقل فيها جزء من ثروة فئة معينة من المجتمع إلى فئة أخرى أشد حاجة وعسرة بشكل دوري.

---

(1)- هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك الجويني، ثم النيسابوري، صاحب التصانيف، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج14\18).

(2)- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، (ج1\495).

(3)- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج17\114).

(4)- هو العلامة مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا الحنفي الحلبي، فقيه حنفي، أصولي، نحوي شاعر، له مشاركة في أحداث وطنه الاجتماعية والسياسية، ويعتبر من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ولد في مدينة حلب، سنة: اثنتين وعشرين وثلاثمئة وألف للهجرة، في أسرة تمرست بالعلم، واشتهرت بالفقه، فوالده الشيخ أحمد، فقيه بلاد الشام وجده الشيخ محمد العلامة الفقيه الذائع الصيت. انظر: المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (ج2\343-360).

(5)- الزرقا، المدخل الفقهي، (ج1\634).

(6)- انظر: الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، (ص30-31).

(7)- انظر: عبيدات، مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي، (ص 293-294).

(8)- يعرف الطلب الكلي بأنه هو: كميات السلع والخدمات التي يطلبها المشاركون عند مستويات الأسعار المختلفة في مدة زمنية محددة. انظر: السبهاني، مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، (ص48).

وهذه العملية لها تأثير اقتصادي مباشر من حيث رفع وتحسين مستوى المعيشة لتلك الطبقات الفقيرة والمحتاجة من المجتمع، وذلك خلال الزيادة التي يتحصلون عليها على شكل دخول مادية دورية التي تؤدي إلى زيادة قدرتهم الشرائية والإنفاقية، وعلى اعتبار أن تلك الفئات ذات ميل حدي استهلاكي[1] مرتفع فإنهم سوف يوجهون غالب تلك المداخيل بطبيعة الحال إلى استهلاك فوري لإشباع الحاجات الأساسية اليومية من السلع والخدمات المتاحة والمقبولة شرعاً.

وبالتالي فإن الأرباح الوقفية المتحصلة من التوظيف الأمثل للأصول في الشركات الوقفية يحقق كفاءة عالية في رفع الطلب الاستهلاكي[2]، خاصة مع تنامي تلك الأرباح ووفرتها.

إن زيادة سلوك الإنفاق الاستهلاكي للمستحقين الناجم عن ارتفاع مستويات أرباح الوقف وتوزيعها لا يتوقف عند هذا الحد، بل ينعكس أيضاً على الطلب الاستثماري[3] المتوافق مع الأحكام الشرعية من حيث إن الطلب المتزايد على السلع والخدمات سوف يضغط على الإنتاج فيستحث المنتجين على زيادة إنتاجهم وتوفير كمية أكبر وذلك لمواجهة الطلب الفعال والزيادة الحاصلة نتيجة تيار الدخل الدوري المتدفق من أرباح الوقف من قبل الفئات التي لم تكن في فترات سابقة ذات قدرة على شراء وتوفير تلك المنتجات لقلة مواردها، مما يدفع المنتجين إلى زيادة الطلب على المواد الداخلة في عمليات إنتاج السلع والخدمات، مما يؤدي إلى مستويات عالية من الطلب الاستثماري[4].

ومما يرفع أيضاً الطلب الاستثماري هو إن الأرباح الوقفية لا تكون مقصورة على فئات الدخول المحدودة فحسب، حيث إنه يجوز أن يأخذ الغني من تلك الأرباح سواء كان هو الواقف نفسه أو من ذرية الواقف أو الناظر، وهذه الزيادة في دخول هؤلاء سوف توجه بطبيعة الحال للادخار الذي سوف يوجه غالباً إلى الاستثمار وبالتالي سوف يرفع الطلب الاستثماري[5].

إن الشركات الوقفية ككيان سوف ترفع من التدفق النقدي لأرباح الوقف وما تتحصل عليه تلك الفئات من دخول مالية–بنسبة أكبر منه في الأوقاف العادية–، ويعود السبب لكونها تقوم على مبدأ تعظيم الربح وزيادته وفق منظومة تدفع إلى تحقيق هذا الهدف منذ إنشائها كونها تمتاز بالحرفية الفنية والأطر المحاسبية والرقابية التي تدفع لتحقيق هذا الهدف؛ وبالتالي زيادة أكبر في الطلب الفعال من قبل تلك الفئات مما يزيد ويجبر المنتجين إلى التوسع في إنتاجهم بشكل أكبر وأوسع مما يؤدي ارتفاع الطلب الاستثماري.

وعلى اعتبار أن الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري هما العناصر المكونة للطلب الكلي فإن التغيير فيهما يُسبب تغييراً في الطلب الكلي[6]، وبذلك يتضح مدى فعالية الشركات الوقفية على الطلب الكلي من خلال التأثير بشكل مباشر على كل من الطلب الاستهلاكي والاستثماري.

**الفرع الثاني: أثرها على العرض الكلي[7].**

لا يقف تأثير الشركات الوقفية على الطلب الكلي وحسب؛ بل يتعداه ليصل تأثيره كذلك على العرض الكلي، وهذا تأثير قد يكون ذو اتجاهين مباشر أو غير مباشر، فأما غير المباشر فيكون عن طريق استجابة العرض الكلي وتأثره بارتفاع مستويات

---

(1)- يعرف ميل الحدي الاستهلاكي بأنه هو: نسبة ما يوجه من الزيادة التي تطرأ على الدخل إلى الاستهلاك. انظر: المرجع السابق، (ص76).

(2)- بعرف الطلب الاستهلاكي بأنه هو: طلب الأفراد على السلع والخدمات النهائية والمتمثلة بتيار الإنفاق في شراء السلع الاستهلاكية المعمرة التي تستوفى منهز المنفعة على امتداد عمرها الفني. انظر: المرجع السابق، (ص74).

(3)- بعرف الطلب الاستثماري بأنه هو: كل إضافة إلى الثروة الإنتاجية في البلد، ويتكون من رأس المال الثابت والإضافة إلى المخزون خلال مدة معينة. انظر: رجب، الطلب الكلي والركود الاقتصادي: دراسة في الاقتصاد السوري، (ص13).

(4)- انظر: السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص 100- 110.

(5)- انظر: عبده، عبد العزيز، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (ص121-122).

(6)- انظر: السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، (ص108).

(7)- يعرف العرض الكلي بأنه: كميات السلع والخدمات التي يكون المنتجون مستعدين لإنتاجها وبيعها عند مستويات الأسعار المختلفة استجابة للطلب الكلي بهدف تحقيق الربح. انظر: السبهاني، مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، (ص50).

الطلب الكلي، فالزيادة في مستويات الطلب الاستهلاكي مثلاً بسبب دخول طبقات جديدة من طبقات المجتمع لها قدرة شرائية ومالية تغري المنتجين في زيادة المعروض الإنتاجي من السلع والخدمات بشكل أكبر من أجل الحصول على الأرباح أكثر.

وزيادة على ما سلف؛ فإن الارتفاع في الطلب الكلي يؤدي أيضاً إلى فتح آفاق لأسواق جديدة وكذلك دخول منتجين جدد إلى السوق، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى اتساع السوق وزيادة المعروض من السلع والخدمات[1].

أما الآثار المباشرة على العرض الكلي قد يكون من أبرزها هو قيام الشركات الوقفية بتنمية الأصول الوقفية عن طريق تثميرها وتوظيفها في المجالات المهمة وذات فعالية اقتصادية على النطاق المجتمعي بمختلف القطاعات مثل القطاع الصناعي أو الإنتاجي أو الصحي وغيرها، مما تؤدي إلى دعم وتعزيز تلك المجالات مع مساهمتها في نفس الوقت الوقف بزيادة ما يعرض منها من سلع وخدمات تؤدي إلى زيادة العرض الكلي.

فالشركات الوقفية بنهاية المطاف إذا أُحسن استغلالها استغلالاً اقتصادياً فإنها سوف تلعب دوراً مهماً –بالإضافة لدورها الخيري المجتمعي– وذلك بأن تكون أداة اقتصادية وقوة مالية فعالة ومتنامية في تعزيز النشاط الاقتصادي.

**الفرع الثالث: أثرها على توزيع الدخول[2] والثروات[3].**

إن في إنشاء الشركات الوقفية وتطبيقها يعد تعزيزاً للمفهوم الاقتصادي الإسلامي المبني على عملية إعادة توزيع الدخول والثروات على أفراد المجتمع ذوي الدخول المنخفضة وأصحاب الحاجة، وعدم تركيز الثروة بين يدي فئة من الناس والحد من تفاوت الدخول بين طبقات المجتمع الواحد من أجل ضمان مستوى أدنى من الظروف المعيشية اللائقة لتلك الفئات، "ومن المعلوم أن التوزيع في مراحله الأولى يتفاوت بين أفراد في الدخول ثم في المدخرات وبالتالي في تراكم الثروات وتكدسها، مما يساهم في بروز طبقات متفاوتة، ومع مرور الوقت يتزايد هذا التفاوت بين طبقات المجتمع"[4].

فالشركات الوقفية وبسبب هيكلة إنشائها والتشريعات المنبثقة منها تعد أداة مهمة تؤدي لعدم التكدس السلبي للأموال لدى فئة الموسرين، فهي سبيل لتحقيق التوازن بين طبقات المجتمع وتوسيع المشاركة الاجتماعية وضمان حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويظهر ذلك من خلال تدوير الدخل والثروة لتصل إلى أصحاب الحاجة عن طريق ما وقفه وحبسه الواقفون عن التصرف من قبلهم، واستثماره وفق المعايير الفنية والشرعية مع مراعاة كافة الاحتياطات اللازمة[5]؛ والتي تؤدي بدورها إلى زيادة الأرباح الوقفية وتعظيمها بشكل مرتفع وملموس –مقارنة مع غيرها من الأوقاف التقليدية التي تديرها المؤسسات والهيئات الحكومية–.

وعليه فإن تحصيل الأرباح الوقفية ونماءها بشكل دوري وإعادتها للمجتمع عن طريق توزيعها إلى الأفراد ذوي الدخل المحدود والمعدوم بشكل أو بآخر يجعل من الشركات الوقفية أداة فاعلة في عملية إعادة توزيع الدخل والثروة، ذلك لأن المنافع المتأتية من الأرباح الوقفية غالباً لا تعود بالمنفعة الشخصية على الواقف، بل تجد مستقرها وغايتها في تحقيق الاستفادة المجتمعية وذلك من خلال بوابة إعادة تدوير تلك الثروات وتفريقها لتصل إلى جمهور المستحقين[6]، والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى تقليل التفاوت بين الدخول التي يتحصل عليها الأفراد، وتحقيق المقصد الشرعي من تحقيق الكفاية لأفراد المجتمع وتحقيق مستوى معيشي لائق بهم، وذلك في حال التطبيق الأمثل للشركات الوقفية وتوظيفها بالشكل الصحيح والملائم.

كما إن إعادة توزيع الدخل والثروات لا تقف عند تلك الفئات فقط؛ إنما يدخل فيه ما يعطى للفئات التي تعمل في الشركات الوقفية من نظار وعمال على شكل أجور ورواتب سواء كان بصفة دائمة كالنظار وغيرهم من العاملين في الشركة الوقفية، أو

---

(1)- العاني، نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، (ص34).

(2)- يقصد بالدخل بأنه: هو تيار العوائد النقدية التي يكتسبها الفرد مقابل اشتراكه في النشاط الاقتصادي بخدماته أو بخدمات الأصول التي يملكها. انظر: السبهاني، مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، (ص39).

(3)- يقصد بالثروة بأنها: هي الأصول التي تتراكم للفرد من فضول دخله بعد حسم الإنفاق الاستهلاكي. انظر: المرجع السابق.

(4)- مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، (ص42).

(5)- انظر: السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد- مدخل نظري-، (ص189-190). وانظر: المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، (ص344).

(6)- قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، (ص11).

بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والترميم ونحو ذلك[1]، فهو بالنهاية عبارة عن تدوير للمال وتحويله إلى أيادي أخرى لتوسيع دائرة الانتفاع بها.

**الفرع الرابع: أثرها على الادخار.**

لا يقصد بالادخار هنا المعنى الضيق الذي يتمثل بتجميد الأموال ومنع التصرف بها حتى ظهور حاجة أو اقتناص فرصة، إنما يراد بالادخار هو: حبس الأموال ومنع استهلاكها ونفادها بعينها من قبل المالك؛ والقيام بالحفاظ عليها وتنميتها توظيفها من أجل توسيع دائرة انتفاع الغير بها، فهو سلوك مرتبط بالأفراد[2].

وقد تقدم آنفاً إن من مسوغات إنشاء الشركات الوقفية هو فتح مجال المشاركة في الوقف بشكل واسع لأكبر عدد من أفراد المجتمع ولو بالقليل من أموالهم، حيث اقترن الوقف تاريخياً بالموسرين والأغنياء من أفراد المجتمع، فقليل من الناس من يستطيع أن يَستقل وينفرد بوقف لوحده.

وعليه نستطيع تصوير علاقة الشركات الوقفية بالسلوك الادخاري لأفراد المجتمع من خلال ما تقوم به من إحداث فكر جديد من الأساليب الادخارية بحيث يكون أوسع نطاقاً وأكبر بين شرائح المجتمع مقارنة مع غيرها من الأوقاف التقليدية، فتستطيع بمقدور مجاميع من مختلف شرائح المجتمع من التجمع وإيجاد هذا الكيان بعيداً عن التعقيدات والعوائق التي توجدها الهيئات الوقفية الحكومية، ووقف ما تيسر من أموالهم عن طريق ادخارها من أجل حفظها تنميتها وتوزيع خيراتها، وبذلك يصبح أفراد مجتمع لديهم قابلية عالية من السلوك الادخاري، فالعلاقة هنا علاقة طردية فكلما زادت تلك الشركات ارتفع معها هذا السلوك وأصبح أكثر وضوحاً ونضجاً في المجتمع.

كذلك يبرز تأثيرها على السلوك الادخاري من خلال محاربتها للترف الاستهلاكي عن طريق ما تجود به أنفس الواقفين من حبس أموالهم الخاصة بهم وادخارها من أجل تنميتها لكي تصل منافعها ليس للجيل الحالي فقط بل تدخر لتوزع خيراتها وليستفيد منها الأجيال المستقبلية المتعاقبة.

**المطلب الثاني: أهم الآثار التنموية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة.**

يكشف هذا المبحث عن أهم الآثار والتبعات من إنشاء الشركات الوقفية وانعكاساتها على المجتمع، فلا يقتصر إيجادها على طلب الثواب الأخروي من الله تعالى، بل أيضاً نجد أبعادها على الواقع التنموي على مستوى الفرد والمجتمع، ويمكن الإشارة إلى أبرز تلك الآثار من خلال المطالب الآتية:

**الفرع الأول: أثرها على الحد من انتشار الفقر وتحقيق حد الكفاية.**

يقصد بالفقر: هي الحالة التي لا يجد فيها الفرد كفايته ألبتة، أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها: من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من كفايته[3].

وبمعنى آخر هي عدم مقدرة الفرد على الوفاء بمتطلبات الحياة الضرورية، من مسكن وملبس ومأكل ومشرب وزواج وغيرها من الأمور الأساسية[4].

ويعتبر الفقر من الظواهر الاقتصادية التي تعصف بالدول، ولا تكاد تخلو منها التجمعات البشرية، "فعلى الرغم من أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع انخفض إلى أكثر من النصف بين عامي 1990 و2015، من 1.9 بليون نسمة إلى

(1)- انظر: عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (ص141-143).
(2)- انظر: السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، (ص187).
(3)- البهوتي، كشاف القناع، (2\272).
(4)- عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (ص60).

836 مليون نسمة، فإن الكثيرين لا يزالون يكافحون من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية"[1]، ومن المتوقع أن تلقي أزمة فيروس كورونا كوفيد-19 المستجد[2] ظلالها على هذه مشكلة الفقر وستساعد على تفشيها وازديادها.

وهذا الابتلاء بحد ذاته يعد عقبة في مضمار النمو والتنمية الاقتصادية[3] في البلدان وخاصة الإسلامية منها، لذاك تجد المجتمعات تهدف وتكافح للحد منها من أجل توفير حياة كريمة للأسر الفقيرة.

ويبرز دور الشركات الوقفية في مكافحة الفقر والحد من انتشاره؛ وتحسين مستوى المعيشة من حيث توجيه مصارفها ومشروعاتها لرعاية هذه الفئة وتوفير الرعاية الكريمة لهم، حيث إن غالب الواقفين المحسنين يستهدفون هذه الشريحة من المجتمع ورعاية مصالحها، حتى يتمكنوا من تغطية حاجاتهم الاستهلاكية، والشركات الوقفية سوف تزيد من التدفقات المالية التي تتحصل عليها تلك الفئة من دخول ومساعدات، والذي من شأنه مساعدتهم في توفير احتياجاتهم من ضرورات الحياة وإخراجهم من دائرة الفقر، "فكل زيادة في دخل الفقراء من شأنها تحقيق مشاركة إيجابية مهمة وفاعلة للنهوض في مشروع الحد من الفقر وتحقيق الرفاهية لهم"[4].

فهي بذلك تساعد في توفير الحاجات الأساسية للفقراء وتلبية متطلباتهم في الحاضر والمستقبل من مأوى وتعليم وصحة تسهم في توفير حياة رغيدة تعمل على تطوير قدراتهم وزيادة إنتاجيتهم، مما يحقق زيادة في نوعية وكمية العمل البشري، الذي يعد المحور الرئيس في عملية التنمية الاقتصادية على مستوى المجتمع[5].

**الفرع الثاني: أثرها على الحد من ظاهرة البطالة.**

يقصد بالبطالة هو: وجود أشخاص في المجتمع قادرين على العمل، ومؤهلين له وراغبين فيه، وباحثين عنه، وموافقين على الولوج فيه في ظل الأجور السائدة ولا يجدونه خلال فتره معينه[6].

وتعد البطالة ظاهرة من الطبيعي حدوثها في المجتمعات حيث إنه يصعب الوصول إلى مستوى التوظيف الكامل لكافة الأيدي العاملة في المجتمع، ولكن يكمن الخلل في تفشي هذه الظاهرة وارتفاعها إلى مستويات ملحوظة ومرتفعة والتي بدورها تؤدي إلى حدوث آثار اجتماعية سلبية على مستوى الفرد والمجتمع على حد سواء، وتعتبر ظاهرة البطالة وارتفاعها من التحديات التي تواجهها المجتمعات الإسلامية [7].

وفي هذا السياق يبرز دور إنشاء الشركات الوقفية في سبيل معالجة هذه الظاهرة وتقليل زحفها في حال توظيفها التوظيف الأمثل، ويظهر ذلك من خلال أن تلك الشركات ولأداء المهام والأعمال الموكلة إليها من حفظ الأصول الوقفية ورعايتها وتنميتها وتوزيع ربحها؛ لا بد من أن تدار بأسس اقتصادية وبأطر حديثة تواكب ما عليه التطور، فهناك الأعمال الإدارية والاستثمارية والمحاسبية والمهنية والأعمال خيرية[8]، ولا بد أن يقوم بتلك الأعمال موظفون على مختلف المستويات والمؤهلات العلمية والإدارية والتشغيلية، سواء فيما تحتاجه الشركة من أيدي العامة في كيانها أو من خلال ما تنشئه من مشروعات اقتصادية حقيقية أو القيام

---

(1)- انظر: الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 29\7\2020م:
https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals/goal-1-no-poverty.html

(2)- مرض كوفيد-19: هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019م، وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم. انظر: الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 5\8\20202م:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

(3)- يعتقد البعض أن النمو والتنمية بمعنى واحد ولكنهما يختلفان: فالنمو أحد شروط تحقيق التنمية، ولكن لا يشرط من حدوثة حدوث التنمية، والتنمية أشمل من النمو حيث تتطلب تغيرات جذرية في الهياكل الاقتصادية، وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الفئات الفقيرة. انظر: الربابعة، استراتيجيات التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، (اطروحة دكتوراه)، (ص6).

(4)- شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، (ص415).

(5)- العاني، نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، (ص45).

(6)- انظر: عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، (ص34).

(7)- المرجع السابق.

(8)- المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، (ص107).

بالاستثمارات مضاربة مع الغير، ومن أجل تحقيق ذلك فإنها سوف تقوم بتشغيل كثير من الأيدي العاطلة عن العمل وتضمن لها المدخول المناسب وتصبح ضمن الكوادر العاملة المنتجة وترفع مستوى التوظيف في المجتمع.

ويضاف إلى ذلك؛ ما تُحدثه الشركات الوقفية بتأثيرها بشكل غير مباشر على الحد من البطالة من خلال تأثيرها على الطلب الكلي عن طريق رفع مستواه كما تبين سابقاً، وهذا يعني مزيداً من التوظيف للزيادة في هذا الطلب، ويعني بالمقابل انحساراً للبطالة مع كل موجة توظيف جديدة[1].

وبالتالي ومن خلال إنشاء الشركات الوقفية نستطيع إخراج فئات كثيرة من فئات المجتمع من دائرة البطالة، وايجاد مناخ مناسب لتقليلها عن طريق خلق الفرص الوظيفية وتوسيع الطلب على الأيدي العاطلة عن العمل.

ومن هنا نستطيع القول بأن هناك علاقة طردية بين الزيادة في أعداد وأحجام الشركات الوقفية وبين الحد من البطالة وتقلص هذه الظاهرة في المجتمع، فكلما زاد عدد الشركات الوقفية وكبر حجمها نجد في الجانب الآخر انخفاض في معدلات الأيدي العاطلة عن العمل في المجتمع[2].

ونلحظ هنا مفارقة كبيرة بين الشركات الوقفية وبين الهيئات الوقفية الحكومية التي تدير الوقف من حيث الحد من الظاهرة، فمهما زاد عدد الأوقاف تحت يدي تلك الإدارات الحكومية فإن الطلب على الأيدي لديها يكون متواضعاً لكونها منشأة لها قاعدة استيعابية محددة، أما في الشركات الوقفية فإن كل شركة منفردة قائمة أو حديثة النشأ تحتاج بطبيعة الحال إلى أيدي عاملة بمختلف المستويات، فالطلب على التوظيف سيكون بصورة متزايدة.

**الفرع الثالث: أثرها على نمو رأس المال البشري:**

يقصد بنمو رأس المال البشري: هو رصيد الاقتصاد القومي من كفاءات إدارية وتنظيمية وقدرات قيادية، فضلاً عن العمالة الماهرة والمدربة[3].

وقد ازداد الاهتمام في تنمية رأس المال البشري منذ اكتمال تصورها عند مطلع تسعينيات القرن الماضي، وذلك لما يعكس من أثر كبير على مستوى الفرد في المجتمع بزيادة قدراتهم البشرية وتنميتها من إنتاجية وإبداع من خلال توفير الأدوات المناسبة لهم من تدريب وتعليم وصحة، والتي تنعكس إيجاباً على معدلات النمو الاقتصادي[4]، إلا أن من العقبات التي تواجهها المجتمعات المتمثلة بالحكومات هي عدم قدرتها على توفير الاحتياجات الكافية للنهوض ونمو رأس المال البشري وبالتالي يؤدي إلى انخفاضه وتدهوره[5].

وهنا يظهر دور الشركات الوقفية في مساعدة المجتمع من أجل النهوض وتنمية عنصر رأس المال البشري؛ وذلك من خلال ما يستوجب عليها من تدريب وتعليم الموظفين؛ سواء كانوا الجدد الذين كانوا عاطلين عن العمل وذلك عن طريق انخراطهم بدورات تدريبية يركز من خلالها على دورهم في خدمة مجتمعهم وشعبهم وتؤهلهم للقيام بمسؤولياتهم وواجباتهم المنوطة بهم وتثقيفهم وتعليمهم أساسيات المهنة وخصوصية الوقف[6]، أو من الموظفين الذين يكونون على رأس عملهم وذلك بخضوعهم أيضاً لدورات تعليمية تحسن من مهاراتهم وترفع من كفاءتهم في أدائهم لأعمالهم، ولمواكبة ما عليه التطور ومسايرتهم للعلوم الحديثة، مما يخلق جيلاً من الكفاءات الوقفية الإدارية والتنظيمية وقدرات قيادية تسهم في تطوير الوقف، وزيادة انتاجيه وريعه، فضلاً عن العمالة الماهرة والمدربة، مما ينعكس على نمو الأموال الوقفية، وزياده مساهمة الوقف في التنمية.

---

(1)- السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، (ص110).
(2)- البغدادي، الوقف وأثره في التنمية الاقتصادية الإسلامية، (ص73).
(3)- انظر: عجمية، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، (ص33).
(4)- انظر: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 25\7\2020م:
http://hdr.undp.org/en/data
(5)- العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، (ص60-61).
(6)- الربابعة، استراتيجية التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، (ص119-120).

كما تساهم الشركات الوقفية أيضاً في فتح المجال لظهور جيل متخصص في المجال الوقفي، فمن المبادئ الاقتصادية المهمة إن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار والإبداع، مما يوفر أيدي عاملة مؤهلة في المجتمع يمكن الإفادة منها في مجالات أخرى[1].

ومن الممكن أن تخصص هذه الشركات جزءاً من ريعها لتعليم الفقراء والمحتاجين، أما علماً فتستفيد منه الشركات نفسها أو جهات أخرى، أو مهنة يترزق منها الفقير والمحتاج، أو أن نفس الشركة تقوم بالتوسع الاستثماري بتوظيف من تأهل بأموالها بعلم أو حرفة، فيعود النفع عليها وعلى العاملين وعلى أسرهم، وبالتالي على المجتمع.

وهذا يُظهر أن الشركات الوقفية لها أثر في ترجمة آمال وطموح المجتمع الإسلامي من خلال تأثيرها على زيادة ونمو رأس المال البشري.

**الفرع الرابع: أثرها في إقراض شرائح المجتمع.**

يقصد بالإقراض: أنه "عبارة عن دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله"[2]، وبلفظ آخر: هو دفع مال مثلي لآخر ليرد بدلة، حيث يكون الغرض منه أصاله معونة المقترض وتفريج كربته من خلال منحة منافع المال المقرض مجاناً مدة من الزمن، على أن لا يكون سبيلاً للاسترباح وتنمية رأس مال المقرض[3].

فلا يقتصر دور الشركات الوقفية على المساهمة في تحقيق حد الكفاية والحياة الملائمة من خلال توفير الحاجات للأفراد أو عن طريق زيادة التدفق النقدي لدخولهم فحسب؛ بل يمكن أن تقوم بمنح القروض الحسنة والتي تعطي فعاليتها في الوسط الاجتماعي من خلال ما تقوم به من تمويل أصحاب الحرفة والمهنة ذوي الحاجة والفقر، فيتصور أن يكون الواقف في تلك الشركات مشترطاً أن توجه ريع الاستثمارات الوقفية لإقراض المحتاجين قرضاً حسناً وبشروط ميسرة ينتفعون به ويردون مثله حسب الشروط المتفق عليها، وعند إرجاعها يتم إقراضها مرة أخرى لمن ينتفع بها مجدداً.

وهنا يظهر الدور الإيجابي للشركة الوقفية مما تقوم فيه من منح القروض الحسنه لأصحاب الحاجة وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل دعم أصحاب الحرفة عن طريق تمويلهم، وتقليل البطالة وتمكين عناصر المجتمع من إيجاد مهن وحرف وتوسيع مجالات تلك الاعمال.

إن الشركات الوقفية بمنحها القروض لشرائح مختلفة من أفراد المجتمع من أصحاب المشاريع والحاجة إنما يفتح أبواباً لمعالجة مشاكل تنموية متنوعة، ويساعد فئة من المجتمع تحجم الكثير عن المصارف على منحهم القروض فالمصارف في الغالب تقبل على منح ائتمان لكبار رجال الأعمال، نظراً للضمانات القوية التي تمنحها مراكزهم في الأسواق[4].

**الفرع الخامس: تحمل جزء من الأعباء عن الحكومة.**

يقصد بأعباء الحكومة: هي النفقات المالية للدولة التي تلتزم بها لإشباع حاجات أفراد المجتمع[5].

فقد حرص الدين الإسلامي على بيان مسؤولية الدولة تجاه المجتمع وأفراده من رعايتهم والانفاق عليهم وتوفير حاجاتهم، ومع تزايد الواجبات المنوطة بها والبرامج التي تقوم عليها أصبحت تلك "الأعباء المالية في تزايد مستمر حتى أصبحت تشكل ظاهرة مالية، مما يعني أنه ليس قاصراً على سنة مالية دون أخرى بل هو في تزايد من سنة مالية لأخرى"[6].

كما لا يخفى أثر ظهور الأزمات الاقتصادية في العالم واهتزاز كثير من اقتصاديات الدول؛ خاصة ذات المصدر الواحد والتي تعتمد اعتماداً كلياً على ذلك المصدر في إيراداتها كالدول النفطية مثلاً، فإنها بالتأكيد سوف تواجه مخاطر أزمات الركود

---

(1)- العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، (ص60-61).
(2)- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (5\123).
(3)- سويد، فقه القرض، (ص4).
(4)- منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، (ص31).
5- صقر، اقتصاديات الوقف، (ص36).
(6)- صقر، اقتصاديات الوقف، (ص35).

الاقتصادي، والتي تؤدي إلى انخفاض مستويات السيول وبالتالي انخفاض الإنفاق العام[1] على مستوى النطاق الدولة، وبالتالي تصبح الإيرادات لا تفي لتحقيق الاهداف التنموية الموضوعة.

إن إيجاد الشركات الوقفية في الوقت الحاضر ضرورة ملحة كقطاع مساند ومشارك في الجانب الاقتصادي علاوة على جانبه الخيري، ويحملهُ مسؤوليه إعانة الدولة في تحمل الجزء من الجانب التمويلي والإنفاقي والتنموي للمجتمع وتخفيف الضغوط المالية عنها، فتنمية هذا القطاع المتميز عن القطاع الخاص المحض والقطاع الحكومي أمر بالغ في الأهمية، ويقع عليه مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التنموية والبنية الأساسية التي تعجز الحكومة عن رعايتها، وهذا الأمر ليس بغريب على نظام الوقف عموماً والتي تنبثق الشركات الوقفية من رَحِمه بل هو من الأمور التي يزهو بها التاريخ والثابتة للعيان والمدونة عبر الأزمان.

ولا ننسى أن القطاعات الاقتصادية في أي دولة تتمثل بثلاث قطاعات، القطاع العام(الحكومي) والقطاع الخاص، وقطاع الأوقاف (الخيري)، فيجب التنسيق والتعاون بين هذه القطاعات بشكل تكاملي ليؤدي كل منها دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

كما إن التقارير الإنمائية للأمم المتحدة دعت إلى مزيد من فعالية أفراد المجتمع وذلك عن طريق إشراكهم في تقديم الخدمات المجتمعية، حيث يكتسب الاتجاه المتمثل في إشراك الجماعات المحلية بفاعلية في جميع جوانب الرعاية دعماً متزايداً على الصعيد العالمي، بدءاً بتحديد الاحتياجات ومروراً بتحديد الموارد والتخطيط لاستخدامها وتوزيعها ومن ثم التنفيذ والمتابعة، حيث أن المجتمعات المحلية هي الأقدر على معرفة وتحديد احتياجاتها.[2]

## الخاتمة

**أولاً: النتائج:**

1. إن الشركات الوقفية المعاصرة صورة متطورة من صور أساليب استثمار الوقف وتنميته.
2. هناك فروق جوهرية تميز الشركات الوقفية المعاصرة عن غيرها من الكيانات المشابهة؛ كالشركات غير الربحية والصناديق الوقفية.
3. إن المقاصد الشرعية والمسوغات الاقتصادية تدفع نحو ايجاد تلك الشركات.
4. إن مشروعية الشركات الوقفية المعاصرة تُخرج على القاعدة الشرعية: (إن العقود الأصل فيها الإباحة، حتى يدل دليل على التحريم).
5. تسهم الشركات الوقفية المعاصرة في تنشيط الحركة الاقتصادية للمجتمع من خلال تأثيرها الإيجابي على كل من: الطلب الكلي، والعرض الكلي، والتأثير على توزيع الدخول والثروات، والسلوك الادخاري.
6. يتجلى الدور الإيجابي للشركات الوقفية المعاصرة على الواقع التنموي للمجتمع من خلال تأثيرها على الحد من انتشار الفقر والبطالة، وتحقيق حد الكفاية، بالإضافة إلى تأثيرها على نمو رأس المال البشري، والمساهمة في إقراض أفراد المجتمع ذوي الحاجة، وتحمل جزء من أعباء الحكومة.

**ثانياً: التوصيات:** يوصي الباحث من خلال دراسته إلى ما يلي:

1. عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات بدراسة واستحداث أساليب معاصرة للمحافظة على الوقف وتنميته.

---

[1]- الإنفاق العام: هي النفقات التي تتولاها الدولة في سبيل إشباع الحاجات حاجة العامة. انظر: مجذوب، إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة، (ص4).

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية (2002م، ص40).

2. نقترح أن يأخذ المشرع الكويتي بفكرة الشركات الوقفية المعاصرة لما لها من الآثار إيجابية على المستوى الاقتصادي والتنموي تمس الفرد والمجتمع.

## المصادر والمراجع

الأطرم، عبدالرحمن. (1995م). الوساطة المالية في المعاملات التجارية. ط1. الرياض: دار اشبيليا.
الأفندي، محمد. (2020م). مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي. ط1. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي.
البخاري، محمد بن اسماعيل. (2004م). صحيح البخاري، تحقيق : محمد زهير، ط1. (د.م): دار طوق النجاة.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (2002م) تقرير التنمية الإنسانية العربية. (د.ن).
البهوتي، منصور. (د.ت). كشاف القناع على متن الإقناع. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
تادرس، خليل. (2014م). الجوانب القانونية للشركات الغير هادفة للربح – دراسة مقارنة على ضوء قانون الشركات الكويتي ولائحته التنفيذية–. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. (8).
الترمذي، محمد. (1957م). سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر. ط2. القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى الحلبي.
ابن تيمية. تقي الدين. (1995م). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (د.ط). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
الجرف. محمد. (1997م). إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة. (د.ط). مركز فقيه للأبحاث.
جريدة الكويت اليوم. (2016م، 17 يوليو). اللائحة التنفيذية بإصدار قانون الشركات. العدد (1297).
جريدة الكويت اليوم. (2017)، تنظيم عمل الشركات الغير هادفة للربح، العدد (1264)، ص11.
الجويني، عبد الملك. (1981م). غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2. الرياض: مكتبة إمام الحرمين.
بن حبان، محمد. (1988م). صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن حزم، علي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد شاكر. (د.ط). بيروت: دار الآفاق الجديدة.
الحطاب، شمس الدين. (1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
خضر، أحمد. (2013م، 6 مارس). خلط الباحثين بين مصطلحي الحديث والمعاصر، تاريخ الاطلاع: 17 يناير 2010م، الموقع: (https://www.alukah.net/web/khedr/0/51364/).
الخياط، عبد العزيز. (1994م). الشركات في الشريعة الإسلامية. ط4. عمان: دار البشير.
الذهبي، شمس الدين. (1985م). سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.
الربابعة، عدنان. (2007م). استراتيجيات التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، (اطروحة دكتوراه غير منشوره)، جامعة اليرموك، إربد.
الراجحي، بدر. (2016م). تجربتي مع الوقف. ط1. الرياض: دار الوجوه.
الخادمي، نور الدين. (2015م) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط1. الدسمة: الأمانة العامة للأوقاف.
الراجحي، خالد. (2019م). الشركة الوقفية دراسة فقهية تطبيقية. ط1. الرياض: دار التحبير للنشر والتوزيع.
الرازي، زين الدين. (1999م). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف شيخ محمد، ط5. بيروت: المكتبة العصرية.

رجب، هدى. (2005م). الطلب الكلي والركود الاقتصادي: دراسة في الاقتصاد السوري (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة دمسق، دمشق.

الرملي، شمس الدين. (1984م). نهاية المحتاج في شرح المنهاج. ط الأخيرة. بيروت: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى. (2004م). المدخل الفقهي العام. ط2. دمشق: دار القلم.

الزمخشري، محمود. (1998م). اساس البلاغة. تحقيق: محمد السود. ط1. بيروت: عالم الكتب.

أبو زهرة، محمد. (د.ت). الملكية ونظرية العقد. (د.ط) القاهرة: دار الفكر العربي.

الزيلعي، عثمان. (1892م). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط1. القاهرة: مطبعة بولاق.

السبهاني، عبد الجبار. (2003م). الاستخلاف والتركيب التركيب الاجتماعي في الإسلام. ط1. عمان: وائل للنشر.

السبهاني، عبدالجبار. (2016م). مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية. ط1. إربد: مطبعة حلاوة.

السبهاني، عبد الجبار، (2012) الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ط1، إربد: مطبعة حلاوة.

السعد، أحمد. (2000م). الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. ط1. الدسمة: الأمانة العامة للأوقاف.

السعد، أحمد. (2009م، 7–10 اكتوبر). المقاصد الشرعية للوقف، بحث مقدم إلى مؤتمر الثالث للأوقاف المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

السعد، أحمد، (2002). الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد– مدخل نظري–، الكرك– الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، م17، ع8.

السلامي، محمد.(2004م). استثمار أموال الوقف. ط1. الدسمة: الأمانة العامة للأوقاف.

سويد، محمد. (د.ت) فقه القرض، سلسة الاقتصاد الإسلامي.

الشربيني، محمد. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشعيب، خالد، (2004م). استثمار أموال الوقف. ط1. الدسمة: الأمانة العامة للأوقاف.

شوقي، دنيا. (2001م، 22–27 ديسمبر). الوقف النقدي، أبحاث الدورة الثالثة عشر لمجمع الفقه الإسلامي. الكويت.

الصيفي، عبدالله. (2003م). الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان.

الطبري، محمد. (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد. (1992م). رد المحتار على الدر المختار. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

العاني، أسامة. (2015م). نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة.(د.ط). دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

عبده، عبد العزيز. (1997م)، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى: مكة المكرمة.

عبيدات، فدوى. (2009م). مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة اليرموك، أربد.

عجمية، محمد. (2010م). التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق. ط2. الاسكندرية: الدار الجامعية.

بن عزوز، عبد القادر. (2017م 27–29 إبريل) تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن. أكسفورد.

عليش، محمد. (1989م). منح الجليل شرح مختصر الخليل.(د.ط). بيروت: دار الفكر.

العمر، فؤاد وآخرون، (2016م)، الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، مجلة أوقاف، الأمانة لعامة للأوقاف: الكويت.

العنزي، عصام. (2004م). صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها دراسة فقهية قانونية (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان.

بن فارس، أحمد. (1979م). معجم مقاييس اللغة. (د.ط). دمشق: دار الفكر.

الفزيع، محمد. (2017م 27–29 إبريل). تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن. أكسفورد.

قحف، منذر، ( 2009م 26–30 إبريل). وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، أبحاث الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة.

قحف، منذر، (2010م). الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، ورقة بحثية قدمت لندوه نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. بيروت.

القرة داغي، علي. (2011م، 4 سبتمبر) الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة. تاريخ الاطلاع: 10 إبريل 2020م، الموقع: (http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=2232.)

قلعجي، محمد. (1988م). معجم لغة الفقهاء، (د.ط). بيروت: دار النفائس.

ابن القيم، محمد، (1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم، ط1.بيروت. دار الكتب العلمية.

الكبيسي، محمد. (1977م). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،(د.ط). بغداد: مطبعة الإرشاد.

مصبح، معتز. (2013م). دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية–غزة، فلسطين.

المصري، رفيق. (2010م). أصول الاقتصاد الإسلامي. ط1. دمشق: دار القلم.

مجذوب، أحمد. (1994م). إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة، الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف الإسلامية، الخرطوم.

المشيليح، محمد. (2019م 7 مايو). الشركات الوقفية نموذج رائد. تاريخ الاطلاع: 25 يناير 2020م، الموقع: (https://www.alukah.net/culture/0/134169).

منظمة الصحة العالمية. (2020م) فايروس كورونا، تاريخ الاطلاع: 5 أغسطس 2020م، الموقع: (https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus).

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. (د.ط). بيروت: دار الصادر.

المهنا، خالد، (2013م)، الشركات الوقفية. بحث ممول من كرسي الشيخ راشد لدراسة الأوقاف. (د.ط). المدينة.

ابن النجار، تقي الدين. (1999م). منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن نجيم، زين الدين. (1999م). الاشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

النسائي، أحمد، (د.ت) سنن النسائي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط1. الرياض: مكتبة المعارف

النووي، محيي الدين.(1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق: زهير الشاويش.ط3. بيروت:المكتب الإسلامي.

ابن همام، كمال الدين. (د.ت) فتح القدير،(د.ط). دمشق: دار الفكر.

الهيتمي، أحمد. (1983م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج،(د.ط). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

**قائمة المراجع المرومنة:**

Al-Atram, A. (1995). Financial mediation in commercial transactions (in Arabic). First edition . Riyadh: Dar Ishbilia.

Al-aani, O. (2015). Towards an Awqaf fund for sustainable development (in Arabic). Dubai: Islamic Affairs and Charitable Activities Department.

Al-Anzi, E. (2004). Islamic Investment Funds and their Supervision (in Arabic). Jurisprudence Study (Unpublished PhD Thesis), University of Jordan, Amman.

Abdah, A. (1997), The impact of the Awqaf on economic and social development (in Arabic). (unpublished master's thesis). Umm Al Qura University, Makkah.

Al-Fazaa, M. (2017). Establishing Awqaf companies, a comparative jurisprudential study(in Arabic). research submitted to the eighth Awqaf issues of jurisprudence forum. Oxford.

Agami, M. (2010). Economic development between theory and practice(in Arabic). Second edition . Alexandria: University House.

Al- jarf. M. (1997). Management of Waqf on economic grounds, with reference to the merging of small Waqf (in Arabic). Fakih Research Center.

Al-Juwayni, A. (1981). Revive al-Ummah in al-Tith injustice (in Arabic). edited by: Abd al-Azim al-Deeb. First edition. Riyadh: Imam Al-Haramain Library.

Al Hattab, S. (1992). Talents of Jalile in a brief explanation of alkhalil (in Arabic). Beirut: Dar Al Fikr.

Al-Mashaelih, M.(2019). Awqaf companies are a pioneering model (in Arabic). Retrieved: January 25, 2020,from: (https://www.alukah.net/culture/0/134169).

Al-Khademi, N. (2015) The Contribution of the Waqf System to the Achievement of the General Objectives of Islamic Law (in Arabic). First edition. Dasma: Kuwait Awqaf public foundation

Al-Khayyat, A. (1994). Companies in Islamic law (in Arabic). Fourth edition . Amman: Dar Al-Bashir.

Al-Mandi, M. (2020). An introduction to the economics of the Islamic Awqaf (in Arabic). First edition . Amman: Academic Book Center.

Al-Omar, F. (2016), Internal and External Control of Public Awqaf Institutions (in Arabic). Awqaf Magazine. Awqaf public foundation : Kuwait.

Al-Rajhi, B. (2016). My experience with the Waqf (in Arabic). First edition. Riyadh: House of Wujuh.

Al-Rajhi, K. (2019). The Awqaf company is an applied jurisprudential study (in Arabic) . First edition. Riyadh: House of Inking for Publishing and Distribution.

Al-Razi, Z. (1999). Mukhtar As-Sahah (in Arabic). verified by: Yusef Sheikh Muhammad, 5th Edition. Beirut: The Modern Library.

Al-Sebhani, Ar. (2003). Istikhlaf and composition of the social structure in Islam (in Arabic). First edition. Amman: Wael Publishing.

Al-Subhani, r. (2016). An Islamic introduction to macroeconomic theory (in Arabic). First edition . Irbid: Halawa Press.

Al-Saad, A. (2000). Contemporary trends in the development of endowment investment (in Arabic). First edition . Dasma: Kuwait Awqaf public foundation.

Al-Saad, A. (2009). Legal Objectives of Awqaf (in Arabic). research presented to the Third Conference of Awqaf, Madinah: The Islamic University.

Al-Salami, M. (2004). Investing the Awaqf funds (in Arabic). First edition. Dasma: Kuwait Awqaf public foundation

Al-Shuaib, K. (2004). Investing the Awqaf funds (in Arabic). First edition. Dasma: Kuwait Awqaf public foundation.

Al-Zailai, O. (1892). The facts show the explanation of the treasure of the minutes and the retinue of Shalabi (in Arabic). First edition . Cairo: Bulaq Press.

Bin Azzouz, A. (2017) Funding Awqaf through Public Subscription(in Arabic). research presented to the 8th Awqaf Fiqh Issues Forum. Oxford.

Bin Faris, A. (1979). Dictionary of Language Standards (in Arabic). Damascus: House of Thought.

Bin Habban, M. (1988). Sahih Ibn Hibban (in Arabic). edited by Shuaib Al-Arna`ut, ed1. Beirut: The Message Foundation.

Bukhari, M. (2004). Sahih Al-Bukhari (in Arabic). edited by: Muhammad Zuhair, First edition. Life collar house.

Ebn Taimia. T. (1995). Total al-Fatawa (in Arabic). edited by: Abd al-Rahman bin Qasim. The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.

Golden, S. (1985). Biography of heraldry (in Arabic). Investigated by: Shuaib Al-Arnaout. Third edition. Beirut: The Message Foundation.

Ibn Abdin, M. (1992). Confused response to Durr Mukhtar (in Arabic). Beirut: Dar Al Fikr.

Ibn Hazm, A. Precision in the principles of provisions (in Arabic). Edited by: Ahmed Shaker. Beirut: New Horizons House.

Khader, A. (2013, March 6). Researchers mixed the terms modern and contemporary (in Arabic). Retrieved: January 17, 2010, from: (https://www.alukah.net/web/khedr/0/51364).

Kuwait Today newspaper(in Arabic). (2016, July 17). The executive regulations for issuing the companies law (in Arabic) . Issue:(1297).

Kuwait Today newspaper (in Arabic). (2017). Regulating the Work of Non-Profit Companies (in Arabic). Issue: (1264).

Obeidat, F. (2009). Islamic Awqaf institutions and their economic role evaluation (in Arabic). (unpublished PhD thesis). Yarmouk University, Irbid.

Qahf, M.(2009). wqaf Shares, Sukuk and Moral Rights(in Arabic). Research of the nineteenth session of the Islamic Fiqh Academy, Sharjah.

Ramli, S. (1984). The end of the needy to explain the curriculum (in Arabic). Beirut: Dar Al Fikr.

Rajab, H. (2005). Aggregate Demand and Economic Recession: A Study in the Syrian Economy (unpublished Master Thesis) (in Arabic). Damascus University, Damascus.

Saifi, A. (2003). The Holding Company and its Provisions in Islamic Jurisprudence (in Arabic). (unpublished PhD thesis). The University of Jordan, Amman.

Shawky, D. (2001). The Cash of Awqaf (in Arabic). the thirteenth session of the Islamic Fiqh Academy. Kuwait.

Tabari, M. (2000). Jamiy Al-Bayan in the interpretation of the Qur'an (in Arabic). Edition by: Muhammad Shaker. First edition. Beirut: The Message Foundation.

Tadrs, K. (2014). Legal aspects of non-profit companies - a comparative study in light of the Kuwaiti companies law and its executive regulations-(in Arabic). Journal of the Kuwaiti International Law College. (8).

Tirmidhi, M. (1957). Sunan al-Tirmidhi (in Arabic). edited by: Ahmad Shaker. Second edition. Cairo: Mustafa Al-Halabi Company.

United Nations Development Programme. (2002) Arab Human Development Report.

World Health Organization. (2020) Corona virus. Retrieved: August 5, 2020, from: (https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus).

Zarqa, M. (2004). General Fiqh Entrance (in Arabic). Second edition. Damascus: Dar Al-Qalam.

Zamakhshari, M. (1998). The basis of rhetoric (in Arabic). Edition by: Muhammad Al-Soud. First edition. Beirut: The World of Books.